

جامعة عبد الملك السعدي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بتطوان



مشروع النظام الداخلي لمجلس المؤسسة



المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بتطوان النظام الداخلي لمجلس المؤسسة

فهرس

3	مقتضيات عامة
4	الباب الأول : أعضاء و مهام مجلس المؤسسة
4	➤ الفصل الأول: أعضاء المجلس
5	➤ الفصل الثاني: مهام مجلس المؤسسة
7	الباب الثاني: اجتماعات ومداولات المجلس
7	➤ الفصل الأول: اجتماعات المجلس
7	➤ الفصل الثاني: مداولات المجلس
8	➤ الفصل الثالث: فقدان العضوية
9	الباب الثالث: أجهزة المجلس
9	➤ لجنة الشؤون البيداغوجية
10	➤ لجنة البحث العلمي والتعاون
10	➤ لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
11	➤ لجنة التنسيق وتتبع الميزانية
12	الباب الرابع: نظام الاجتماعات ومداولات اللجن
13	الباب الخامس: مقتضيات ختامية



المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بتطوان النظام الداخلي لمجلس المؤسسة

مقتضيات عامة

المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بتطوان، مؤسسة تابعة لجامعة عبدالمالك السعدي، تخضع للمقتضيات القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) لزجر الغش في الإمتحانات والمباريات العمومية.
- المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 1 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.
- الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون الإطار 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وكذا المراسيم التنظيمية له.
- المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المتعلق بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية و كيفية تعيين أو انتخاب أعضائها و كيفية سيرها.
- المرسوم رقم 2.01-2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفايات تعيين وانتخاب أعضائها.
- المرسوم رقم 2-04-89 الصادر في (7 يونيو 2004) بشأن تحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تعديله وتتميمه.
- المرسوم رقم 619.06.2 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.
- المرسوم رقم 2.7.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد لاختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الدبلومات التي تتولى تهيئتها وتسليمها وخاصة المادة 24 منه.
- المرسوم رقم 2.97.405 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 الموافق لـ (28 أكتوبر 1997) المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.



الباب الأول أعضاء ومهام مجلس المؤسسة

الفصل الأول: أعضاء المجلس

المادة 1 : أعضاء مجلس المؤسسة

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين.
يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو بصفة استشارية كل شخص كفاء حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.



المادة 1.1 : الأعضاء بحكم القانون :

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛
- المديرون المساعدون، و يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس ؛
- رؤساء الشعب.

المادة 2.1 : الأعضاء المعينون :

أربع شخصيات من خارج المؤسسة، يتم تعيينهم في مجلسها من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 3.1 : الأعضاء المنتخبون :

- أربعة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- أربعة ممثلين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- أربعة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة ؛
- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 6 إلى 9 ؛
- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم 10 فما فوق ؛
- ممثل واحد عن طلبة السلك التحضيري المدمج (السنوات : الأولى والثانية) ؛
- ممثل واحد عن طلبة سلك المهندسين (السنوات : الأولى والثانية و الثالثة) ؛
- ممثل واحد عن طلبة السلك الثالث .

المادة 2 : مدة العضوية

يعين أعضاء مجلس المؤسسة وينتخب ممثلوا الأساتذة الباحثين وممثلوا الموظفين الإداريين والتقنيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين ينتخب ممثلوا الطلبة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3 : كتابة المجلس

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس. ويسهر على تنظيم الانتخابات كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 4 : تعويض الأعضاء

إذا فقد أي عضو معين أو عضو منتخب الصفة التي عين أو انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو فقد الأهلية الانتخابية يتم تعويضه طبقا لمقتضيات المواد 3 و 8 و 12 و 16 من المرسوم رقم 2.01.2328 .

الفصل الثاني: مهام مجلس المؤسسة

المادة 5 :

يتمتع مجلس المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة.
بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له بموجب القانون رقم 01.00 يقوم المجلس بالمهام التالية :

المادة 1.5 : ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ؛

المادة 2.5: يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ؛

المادة 3.5: يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون 01.00 ؛

المادة 4.5 : يوافق على مشاريع إحداث بنيات البحث؛

المادة 5.5: يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المعتمدة ويعرضه على المصادقة من طرف مجلس الجامعة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 01.00 ؛



المادة 6.5: يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 شوال 1429 الموافق لـ 28 أكتوبر 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5681 بتاريخ 10 نوفمبر 2008؛

المادة 7.5: يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات

المادة 8.5: يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ؛

المادة 9.5: يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية ؛

المادة 10.5: يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛

المادة 11.5: يقترح على مجلس الجامعة هياكل التعليم والبحث والهيكل الإدارية للمؤسسة إحداث المراكز وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكله الإدارية.



الباب الثاني اجتماعات ومداولات المجلس

الفصل الأول: اجتماعات المجلس

المادة 6: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت ذلك حاجة المدرسة وثلاث مرات على الأقل في كل سنة جامعية، على أن يبرمج اجتماع الدورة الأولى خلال الأسدس الأول من السنة الجامعية والثانية خلال الأسدس الثاني والثالثة عند نهاية السنة الجامعية.

يتداول مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثلاثة أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية و دون اعتبار شرط النصاب (توجه الدعوة مكتوبة لجميع الأعضاء). وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه المدير.

المادة 7: جدول الأعمال

يوجه المدير الدعوة إلى أعضاء المجلس للاجتماع أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوات تاريخ الاجتماع ووقت انعقاده ومكانه وكذلك جدول الأعمال، مرفقا كلما أمكن ذلك بالوثائق المزمع مناقشتها قبل ثلاثة أيام.

إذا توصل رئيس المجلس كتابة من ثلث أعضاء المجلس بطلب إدراج بعض النقط في جدول أعمال المجلس ثلاثة أيام قبل انعقاده، تعرض النقط على المجلس للمصادقة، ويحصر آنذاك المدير جدول الأعمال النهائي.

تدرج نقطة مختلفات في جدول أعمال المجلس، ويجب أن تقتصر على إخبار، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استصدار أي قرار بشأن أية نقطة ترد في باب مختلفات.

وكلما اقتضت الحاجة، يوجه المدير إشعارا إلى أعضاء المجلس للاجتماع ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسات الاستثنائية للمجلس.



الفصل الثاني: مداولات المجلس

المادة 8: يرأس مدير المدرسة مجلس المؤسسة، وإذا تعذر عليه الحضور، يترأس المجلس استثناءا المدير المساعد.

المادة 9: يسير رئيس المجلس المداولات ويضبط وقت التدخلات وفي آخر الاجتماع يذكر بالقرارات المتخذة وبصيغة التوصيات المتفق عليها، وتكون بمثابة العمود الفقري لمحضر اجتماع مجلس المؤسسة.

يعين المجلس المدير المساعد مقررا، حيث يحضر المحضر الاجتماع والمتضمن لكل قرارات وتوصيات المجلس ومداولاته، وفي حالة غيابه يعين المجلس مقررا له.

المادة 10: يوجه المحضر إلى كل أعضاء مجلس المؤسسة خلال أجل أقصاه أسبوعين بعد تاريخ انعقاده.

يتوصل المدير بملاحظات الأعضاء حول محضر الاجتماع كتابة بعد أسبوع من تاريخ تبليغه إياهم. تتم المصادقة على قرارات المجلس في نهاية الاجتماع وتصبح قرارات المجلس سارية المفعول بعد إنتهاء انعقاده على أن يصادق على المحضر بداية المجلس الموالي و ينشر قصد إخبار جميع مكونات المدرسة.

المادة 11: الحضور في اجتماعات المجلس ضروري و شخصي ولا تقبل الإنابة،

يتعين على أعضاء المجلس في حالة الغياب تقديم اعتذاراتهم كلما استدعى الأمر ذلك،

وفي حالة تغيب أحد الأعضاء ثلاث اجتماعات متوالية وبدون عذر يفقد العضوية من المجلس.

المادة 12: يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة 13: يتم اتخاذ قرارات المجلس بالتوافق وإذا تعذر ذلك يلجأ إلى التصويت.

الفصل الثالث: فقدان العضوية

المادة 14: إذا فقد عضو في المجلس الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في

حالة فقدان الأهلية الانتخابية، يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية بالمرشح المرتب مباشرة بعده إذا

كان طالبا أو إداريا أو تقنيا، و عن طريق الاقتراع بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل 60 يوما

المالية لتاريخ شغور المقعد إذا كان أستاذا أو عن طريق التعيين إذا كان العضو من بين الشخصيات

الأربعة من خارج المدرسة.

المادة 15: يسري مفعول الاستقالة من تاريخ قبولها من لدن المجلس في أول اجتماع يعقد بعده.



الباب الثالث أجهزة المجلس

المادة 16 : اللجان الدائمة

طبقا للمقتضيات الواردة في المادة 22 من قانون 01.00؛ يحدث في حظيرة مجلس المؤسسة لجانا دائمة، منها لجنة الشؤون البيداغوجية ولجنة البحث العلمي والتعاون ولجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية ولجنة التنسيق وتتبع الميزانية. ويمكن لمجلس المؤسسة إحداث لجانا دائمة أخرى، كما يحق له إحداث لجانا خاصة تنتهي بمجرد الانتهاء من المهمة التي أحدثت من أجلها.

==*==*==*==*==*

المادة 1.16 : لجنة الشؤون البيداغوجية

أعضاء اللجنة :

تتكون لجنة الشؤون البيداغوجية من:

- نائب المدير منسقا للجنة ،
- رؤساء الشعب،
- وكل عضو بمجلس المؤسسة أبدى رغبته للإضمام إليها،
- ممثلي طلبة السلك الأول والثاني.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة وخصوصا منسقي المسالك إذا كان الأمر يتعلق بالتكوينات.

مهام اللجنة:

- ❖ تقوم اللجنة بمداولة كل النقط المتعلقة بالشؤون البيداغوجية وتعرض تقاريرها على المجلس.
- ❖ يتعين على اللجنة في أول اجتماع لها أن تحدث نظاما داخليا يحدد اختصاصاتها وطريقة اشتغالها.

==*==*==*==*==*



المادة 2.16 : لجنة البحث العلمي والتعاون

أعضاء اللجنة:

- نائب المدير منسقا،
- رؤساء الشعب،
- وكل عضو بمجلس المؤسسة أبدى رغبته للإضمام إليها،
- ممثلي طلبة السلك الثالث،

يتم انتخاب منسق اللجنة في أول اجتماع لها.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة وخصوصا منسقي بنيات البحث إذا كان الأمر يتعلق بها.

مهام اللجنة:

- ❖ تقوم اللجنة بمداولة كل النقط المتعلقة ببنيات البحث وتعرض تقريرها على المجلس.
- ❖ يتعين على اللجنة في أول اجتماع لها أن تحدث نظاما داخليا يحدد اختصاصاتها وطريقة اشتغالها.

====*==*==*==*

المادة 3.16: لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

أعضاء اللجنة:

- نائب المدير منسقا،
- وكل عضو بمجلس المؤسسة أبدى رغبته للإضمام إليها.

يتم انتخاب منسق اللجنة في أول اجتماع لها.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

مهام اللجنة :

- ❖ تقوم اللجنة بمداولة كل النقط المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية وتعرض تقريرها على المجلس.

- ❖ يتعين على اللجنة في أول اجتماع لها أن تحدث نظاما داخليا يحدد اختصاصاتها وطريقة اشتغالها.



====*==*==*==*

المادة 4.16 : لجنة التنسيق وتتبع الميزانية

أعضاء اللجنة :

تتكون لجنة تتبع الميزانية من:

- نائب المدير منسقا،
- منسقي اللجان الذين تم انتخابهم من طرف أعضاء اللجنة،
- رؤساء الشعب،
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين،

مهام اللجنة :

تقوم اللجنة :

- ❖ بمداورة كل النقط المتعلقة بالميزانية وتعرض تقريرها على المجلس.
 - ❖ بمتابعة عمل المدير خصوصا فيما يتعلق بالعلاقة مع السلطات الأكاديمية والمؤسسات الجامعية الأخرى والدوائر الخارجية.
 - ❖ بإبداء الرأي في مشاريع إحداث الشعب وكل هياكل المؤسسة بتنسيق مع لجن المجلس المعنية.
 - ❖ باقتراح توزيع المناصب المالية بين مختلف الشعب حسب الخصائص ورفعها لمجلس المؤسسة.
 - ❖ بإعداد أشغال المجلس وتنفيذ قراراته.
- يتعين على اللجنة في أول اجتماع لها أن تحدث نظاما داخليا تحدد اختصاصاتها وطريقة اشتغالها

====*==*==*==*



الباب الرابع نظام الاجتماعات ومداولات اللجن

المادة 17:

- ❖ يقوم المنسق باستدعاء اللجنة وترأسها وتحرير المحضر.
- ❖ تقدم كل لجنة تقاريرها للمجلس وتسهر على تنفيذها.
- ❖ تستدعي كل لجنة أي شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 18 :

- ❖ تجتمع اللجان بدعوة من رئيس مجلس المؤسسة أو من منسقيها.
- ❖ توجه الاستدعاءات قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل كما يمكن توجيهها عبر البريد الإلكتروني.
- ❖ يتعين على منسق اللجنة تقديم تقارير عن أشغالها ونتائجها إلى المجلس بصورة منتظمة.

المادة 19:

- ❖ يتم تدوين مداولات اللجان وقراراتها في محضر خاص يرسل مشروعا للأعضاء مع إعطاء مهلة أسبوع للإبداء بالملاحظات بالنسبة للأعضاء الحاضرين ويوقع من طرف منسق اللجنة بعد المصادقة عليها.
- ❖ يتم رفع تقارير اللجان ومحاضرها إلى رئيس مجلس المؤسسة فور المصادقة عليها، وتوجه التقارير إلى جميع أعضاء المجلس قصد الإطلاع.
- ❖ تفصل اللجان في مداولاتها عن طريق التراضي وإلا يتم اللجوء إلى التصويت بأغلبية الحاضرين من أعضائها وفي حالة التساوي ترجح كفة منسق اللجنة.
- ❖ تضع كل لجنة نظامها الداخلي الذي يبين اختصاصاتها وكيفية سيرها وتقدمه المجلس المؤسسة للمصادقة عليه.
- ❖ لا يمكن لأي عضو أن يكون منسقا إلا للجنة واحدة.



الباب الخامس مقتضيات ختامية

المادة 20:

- ❖ يمكن تتميم أو تغيير بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة متى اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب مشفوع بكل التفسيرات بموافقة نصف أعضاء المجلس وبعد مصادقة مجلس المؤسسة على ذلك.
- ❖ يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.
- ❖ صودق على التعديل من طرف مجلس المؤسسة يوم : الإثنين 11 يونيو 2018
- ❖ صودق على هذا النظام من طرف مجلس الجامعة يوم: الإثنين 29 يوليوز 2019

